انقضاء العدة قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق
حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انها تسقط وفي الفتاوى النسفي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي
المعتدة اذا لم يكن تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة
ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا
لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول
الا اذا سألته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الردة اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا
كان الطلاق او بائنا وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا يجب وعدة الصغيرة
ثلثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد
اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قال هذا
ريح فاطلبه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض
او بدخولها حد الاياس ومضي ثلثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية
كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم
طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بوأها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت
عادت وان لم يكن بوأها ثم بوأها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر والردة تقع بها الفرقة والردة
الطارئة على هذا التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها
فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية ومتى لا يبطل الحق لان الفرقة
كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة
عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وهذا خلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط
ثم صارت واقعة وهي ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى المنزل الزوج الذي اسكنها
فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسألة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة
وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق فلها وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت من جهة غيرها فلها النفقة للمعتدة
والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا
اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا
الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المرأة اذا ارتدت او طاوعت
ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها

نفقة على المرأة

فلها السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المرأة رجل غاب فتزوجت امرأته باخر ودخل بها الزوج
الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني وهي
عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني
عاد لو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج الاول هكذا ذكر في الاقضية وفي الشافي
قال تجب على الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتأويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على
اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة
وتلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا
يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالافلاس الدراهم لرخص الطعام فعلى لها ان تطالب بالزيادة
وفي الاصل اذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي
الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضاء او رضاء فالصلح تقدير له كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون
لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه
يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء عليه كل شهر ثلثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا
عليها ثم تحايا دقيقا كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا نحو ان يصطلحا على شيء من
المكيل والموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد
ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين آخر سوى ما كان يصلح تقديرا لولا تعرفا
من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا
تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاء في التقدير وان تخرقت لاستعمالها لا تفرض اخرى لانه
لم يتبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا تفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة
اشهر تفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى تفرض وان لم يستعمل
معها اخرى لا تفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء تفرض وفي المحارم لا تفرض ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد
واقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة
ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ لا يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امرأة
ابرأت زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت
ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو آجره كل شهر بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح على الشهر الاول
ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي
بالنكاح يفرض النفقة وتأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض نظرا لو بيد(؟)

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)